رأوا أبا بكر رض وعمر رض وعثمان رض وعليا رض وغيرهم من الصحابة رض قد اختلفوا في الفتيا ووجدوا ا
الامام يخالفهم فيها اتبعوا امامهم وتركوا اقوال الصحابة رض قائلين الامام اعلم
بذلك منا ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عداه ولا
تختلف حتى لف قدرا بنفسه رتبة المشتغلين وقصر عن درجة المخلصين فهو كذلك مع
المكنة لكن وان ساعد التقدير واستقل بالجواب فلا يكون بشرطه ويفتي بشرطه ويجوز ما لم يمنع منه
مانع شرعي ويرجع في ذلك الى رأي الكامل ونحو ذلك من الاجوبة التي يحسنها كل جاهل ويستحيي منها
كل فاضل فضلا ورأى القسم الاول جنس من قبيحات المطولة وعلامات فتاوى النوع الثاني من
جنس من قبيحات في العلم وخطا لكم وفتاوى النوع الثالث والرابع ومن بعدهم يتبع بما لم يعط
متشبه بالعلماء ومحاد للفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بفنه ومحاد له متشبه
والله المستعان الفائدة الثلاثون اذا كان الرجل مجتهدا في مذهب امام ولم يكن
مستقلا بالاجتهاد فهل له ان يفتي بذلك اي بقول ذلك الامام فيه قولان وهما وجهان
لاصحاب الشافعي رحه واحمد رحه احدهما الجواز ويكون متبعا لقول الميت وانما له مجرد النقل عن
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل فعل ذلك للميت وهو لم يجتهد له والسائل يقول
انا اقلدك فيما تفتيني به والتحقيق ان هذا فيه تفصيل فانه ان قال له السائل اريد حكم الله تعالى في
هذه المسألة او اريد الحق او ما يخلصني ونحو ذلك لم يسعه الا ان يجتهد له في الحق
ولا يسع له ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه حق او باطل وان قال له اريد الاخذ
في هذه النازلة بقول الامام ومذهبه ساغ له الاخبار به ويكون ناقلا له ويبقى الدرك على
السائل فالدرك في الوجه الاول على المفتي وفي الثاني على المستفتي الفائدة الحادي
والثلاثون هل يجوز للمقلد تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة
العمل بها فيه وجهان لاصحاب احمد رحه والشافعي رحه فمن منعه قال لا يجوز تقليده اجتهاده لو كان
حيا فانه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا او استحبابا على النزاع المشهور ولعله

لوجدد

لو جدد النظر رجع عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه عمل جميع المقلدين في اقطار الارض
وخيار ما في ايديهم من التقليد تقليد الاموات ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيء يقوله
بلسانه وعمله في فتاويه واحكامه بخلافه والاقوال لا تموت بموت قائليها كما لا تموت الاخبار
بموت رواتها وناقليها الفائدة الثانية والثلاثون الاجتهاد حالة تقبل التجزي و
الانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره او في باب من ابوابه كمن استفرغ وسعه
في نوع العلم بالفرائض وادلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم او في
باب الجهاد او الحج او غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه
مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه
اصحها الجواز بل هو الصواب المقطوع به والثاني المنع والثالث الجواز دون غيرها فحجة الجواز
انه قد عرف الحق بدليله وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في حكم المجتهد المطلق في سائر
الانواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فالجهل ببعضها مظنة
للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدد
وكتاب الفرائض وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية
والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع
احكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون
والنضال وغيرها وعدم تعلقها بها وانها فان عامة احكام المواريث قطعية وهي منصوص
عليها في كتاب الله تعالى فالقول فيما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة او مسألتين هل له
ان يفتي بها قيل نعم يجوز في اصح القولين وهما وجهان لاصحاب الامام احمد رحه وهل
هذا الا من التبليغ عن الله تعالى وعن رسوله صلعم وجزى الله تعالى من اعان الاسلام ولو بشطر
كلمة خيرا ومنع هذا من الافتاء بما علم خطأ محض وبالله التوفيق الفائدة الثالثة
والثلاثون من افتى الناس وليس باهل للفتوى فهو آثم عاص ومن اقره من ولاة الامور

قال صلعم بلغوا عني ولو آية ع

Copyright © King Saud University